

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة الأولى



أهداف المحاضرة

- أولاً: نظرة علي الأدوار الإيجابية و السلبية للإعلام الرقمي.
- ثانياً: التعريف بالتنظيم القانوني الحاكم لممارسة الإعلام الرقمي.
- ثالثاً: تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا التنظيم القانوني.
- رابعاً: مدى شمول التنظيم القانوني لمختلف صانعي المحتوى.
- خامساً: الشروط القانونية للترخيص بالعمل الإعلامي.
- سادساً: مراجع.
- سابعاً: خاتمة.

أولاً: الإعلام الرقمي وأدواره الإيجابية والسلبية

1- مفهوم الإعلام الرقمي ومرادفاته

مرادفات الإعلام الرقمي:

- الإعلام الجديد.
- الإعلام التفاعلي.
- الاعلام الشبكي الحي.
- الاعلام السيبراني.

مفهومه هو الشكل الجديد للإعلام المعتمد على وسيط هو **الإنترنت والوسائل الرقمية** والتكنولوجيا الحديثة في نقل المادة الإعلامية والتواصل مع الجمهور، بدلاً من الاعتماد على الورق والأقمار الصناعية المعتمدة في الإعلام التقليدي. إذا الإعلام الرقمي هو عرض البيانات والمعلومات المكتوبة والمرتبة والمسموعة عبر الإنترنت من خلال الشاشات والأجهزة الرقمية الحاسوب و"الهاتف المحمول"

2- أمثلة الأعلام الرقمي

- الصحف الإلكترونية، والمدونات الإخبارية، والمواقع المتخصصة، التي تعد بديلاً عن الصحف والمجلات الورقية في الإعلام التقليدي.
- كما يتضمن قنوات الإنترنت على مواقع البث كـ "اليوتيوب"، سواء كفيديوهات محددة أو بث مباشر بدلاً من قنوات التلفزيون في الإعلام التقليدي.
- ويتضمن أيضاً قنوات راديو تبث عبر الإنترنت على مدار الساعة، تماماً كما تبث قنوات الراديو التقليدية.



3- خصائص الإعلام الرقمي واتساع نطاق انتشاره

- يتضمن الإعلام الرقمي خصائص الإعلام التقليدي كافة، بالإضافة إلى العديد من المزايا والإمكانيات الجديدة.
- الوصول السريع للمعلومات: يمكن الوصول إلى المعلومات بسهولة وسرعة عبر الإنترنت، وهذا يساعد على توفير الوقت والجهد.
- التفاعلية: يمتاز الإعلام الرقمي بأنه تفاعلي، فهو يتيح للمتلقي التفاعل والتعبير عن رأيه.
- اللامكانية: وسائل الإعلام الرقمي لا تلزم المتلقي بأوقات معينة، فهي تضع محتواها في متناوله في أي وقت يريد.



3- خصائص الإعلامي الرقمي واتساع نطاق انتشاره

- المرونة إذ يصل إلى المستخدم من خلال العديد من الوسائل مثل أجهزة الحاسوب، والأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية
- اللامكانية والعالمية، فهو يصل إلى جميع أنحاء العالم متجاوزاً كل قيود الزمان والمكان. كما أنه يتجاوز مشكلة اللغة: إذ يتيح الإنترنت ترجمة أي محتوى يعرض من خلاله، إلى مختلف لغات العالم
- تعدد الوسائط التي يستخدمها، مثل الصوت والصورة والنص والرسوم البيانية ثنائية وثلاثية الأبعاد.



اتساع المزايا و تحقيق الأهداف :

- حيث اتسع دور الإعلام الرقمي في التثقيف وقدرته على أداء رسالته سامية
- فلم يعد إمداد الرأي العام بالأخبار والمعلومات، ونشر ما توصل اليه المفكرين والعلماء من نظريات واكتشافات علمية، على المستوى المحلي، بل أصبح عالميا.
- كما زاد تبادل وجهات النظر والأفكار بين المجتمعات المختلفة، مما يدفع المجتمعات للتقدم الى الأمام حيث أصبح العالم قرية صغيرة بفضل النقل المباشر للأحداث الجارية، مما دعم إدراك الفرد بالعديد من المشكلات على المستوى الدولي.





• اتساع الأضرار:

- وكذلك اتسع دوره السلبي من حيث ازدياد قدرة الإعلام الضار على إثارة النعرات الطائفية بين الشعوب والعمل لصالح طرف دون الآخر، ونشر الأفكار الضارة والهدامة على نطاق شديد الاتساع.
- كما ازداد خطر عدم احترام التقاليد والأعراف الوطنية للبلدان المختلفة ونشر ما يهدد الثقافات المحلية.

4- الحاجة لزيادة الضمانات والضوابط

ومع اتساع نطاق الاضرار في حال نشر الأخبار المضللة والكاذبة و المنتهكة لمصلحة أفراد المجتمع بصورة كبيرة جدا. زادت الضوابط التي تحيط بنشر المعلومات والبيانات لتفرض قيودا أحيانا تصل إلي تقييد النشر الشخصي.

لذلك فإنه على الرغم من زيادة قدرة الإعلام الرقمي على القيام بدور في نشر الفكر والمعرفة من جهة وبالتالي ازدياد التأكيد على حرية الإعلام لأنه ليتمكن من أداء رسالته، والاهتمام بكيفية توفير الضمانات اللازمة لحماية الصحفي والإعلامي حال وقوعه في موقف خطر نتيجة ممارسته لعمله، خاصة مع سهولة الوصول إلى الإعلامي في العصر الرقمي وسهولة الإضرار به.

ثانيا: التعريف بالتنظيم القانوني الحاكم للإعلام الرقمي

1- مفهوم التنظيم التشريعي للإعلام الرقمي

وبناء علي ما سبق، يستدعي مفهوم التشريعات الإعلامية، التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية و التنظيمية و الضوابط و المعايير المهنية، حيث تجد حماية حقوق الصحفيين و ضمانات ممارسة عملهم، والتي تعمل على ضمان بنية تحتية اتصالية عالية الجودة، حيث يمكن للمرء العمل بحرية تضمن تنوع الأفكار والآراء وحرية الفكر.

ولكنه في الوقت نفسه يشمل الضوابط القانونية و بعض القيود الاخلاقية توفر الحماية لمستخدمي وسائل الإعلام ولغيرهم من الأشخاص وللمجتمع ككل.



فقانون الإعلام الرقمي هو القانون الذي ينظم جميع أشكال نشر البيانات والمعلومات الشخصية والعامة عبر جميع أنواع وسائل الاتصالات الرقمية. وضبط النشاط الإعلامي من حقوق وواجبات الإعلاميين أو الأفراد العاديين في المجتمعات

وهكذا يشكل جزءا كبيرا من **القواعد الدستورية** كالحقوق والحريات العامة كالحق في التعبير عن الرأي وإتاحة المعلومة. و جزء من **القواعد الإدارية** كتلك التي تنظم الحصول على التراخيص العامة، وجزء من **القانون المدني** كالتزامات الإعلامي كعامل بالسياسة التحريرية وحقوقه لذا رب العمل والمسؤولية المدنية عن اضرار العمل الفعلامي، وأخيرا جزء من **القانون الجنائي** كجرائم النشر..



2- مستويات القواعد التنظيمية للإعلام الإلكتروني

ج-المستوى الثالث: مدونات الأخلاق المهنية و التي يمكن للسلطة الإعلامية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية.

ب-المستوى الثاني: قانون الصحافة و الطباعة و النشر ، ويقصد به قوانين الصحافة وقوانين الإعلام الجماهيرية وقد تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر والمطبوعات أو الصحافة ،أو تكون متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني.

أ-المستوى الأول: مواد الدستور والقوانين الأساسية المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية والحقوق السياسية و الاقتصادية.

المستوى الأول : الدستور

المقدمة

الدستور هو أهم القوانين في الدولة حيث يشتمل على أهم المبادئ التي تسير على أساسها شؤون البلاد، وقد يكون عرفيا أو يتم المصادقة عليها بناء على استفتاء شعبي ، كما قد تفرضه السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس، فهو المرجعية الأساسية للنصوص و التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام ولا يمكن تجاوزه



١- نظام الحكم في المملكة العربية السعودية:

•
حيث نصت المادة الخامسة على " 11- احترام حرية التعبير والرأي؛
بما لا يتعارض مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة، وما يقضي به
النظام."

المادة التاسعة والثلاثون

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة،
وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر
ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها
العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة
كيفية ذلك.



II- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 (المعدل 2009)

أهتم الدستور بكفالة حرية الرأي حيث نصت المادة 30 منه علي "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون."

كما أهتم بالأعلام باعتباره أمراً هاماً يجب تنظيمه اتحادياً حيث جاء في الباب السابع الخاص بتوزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات في المادة 120 "ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية :..... الاعلام الاتحادي ."



III- دستور جمهورية مصر العربية 2014

"مادة 65 حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."

"مادة 71: يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون."

" مادة 72: تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام."



المقدمة

لكن هل تكفي النصوص الدستورية ؟
الحقيقة انها لا تكفي على الرغم من سموها حيث يلزم وجود القوانين والتشريعات
العادية التي تنظم التفاصيل المتكاملة لحرية الأعلام وضوابطه.

المستوي الثاني: القوانين العادية

هي القوانين التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة فهي تدخل ضمن القوانين العادية القابلة للتعديل و التحيين، وتشمل الجوانب القانونية لتنظيم موضوع محدد.



١- نظام المملكة العربية السعودية للأعلام المرئي والمسموع

أ- هدف نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي

وهذا القانون وفقاً لما جاء بلائحته التنفيذية في المادة الأولى يشمل تنظيم الإعلام الرقمي حيث نصت "أنشطة الإعلام المرئي والمسموع: الأنشطة التي تسري عليها أحكام النظام واللائحة، وتشمل على سبيل المثال ال الحصر: الخدمات المرئية والمسموعة عبر البث الفضائي، أو الكابل، أو البث الرقمي، أو البث الأرضي، أو التلفزيوني، أو من خال الأثير (الراديو)، أو السينما وخدماتها..."

و قد حدد القانون الهدف منه في المادة الثانية و التي نصت علي أنه:
"يهدف النظام إلى تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع داخل المملكة، وتطويره، والعمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة له، والعمل على أن يكون محتواه متسقاً والسياسة الإعلامية للمملكة."



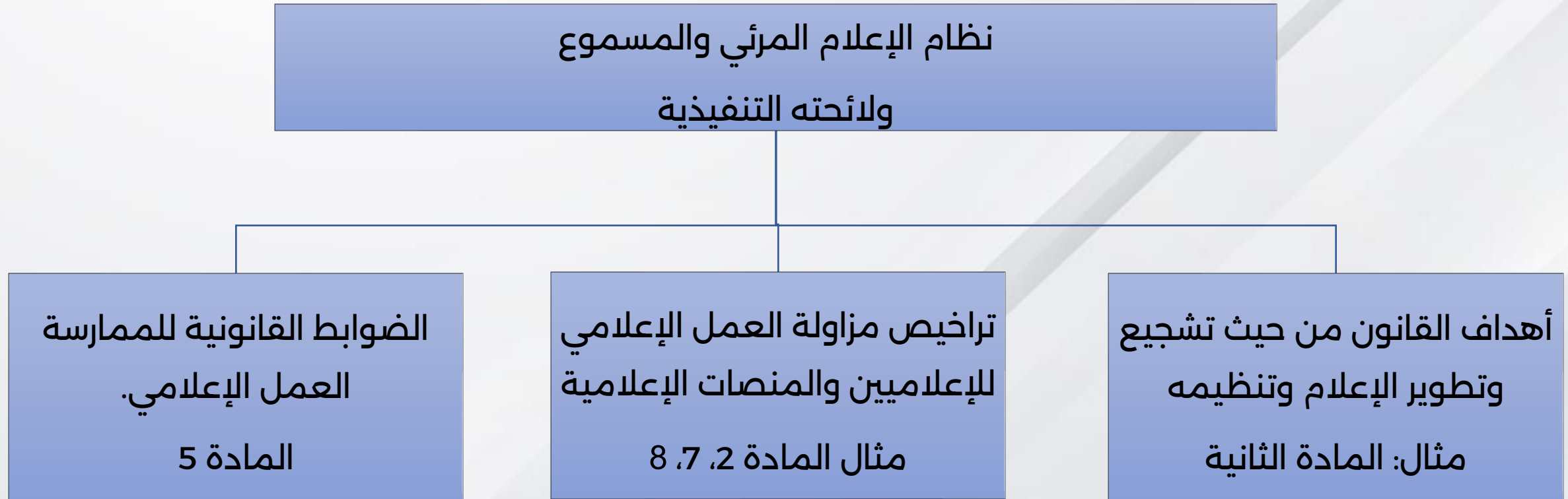
وقد وضعت لائحته التنفيذية المزيد من التفاصيل لهذا الهدف في المادة الثانية منها حيث نصت :

المقدمة

- تعزيز وتحسين قطاع الإعلام المرئي والمسموع بالمملكة، وتهيئة البيئة الاستثمارية في المجال. وتسريع النمو الاقتصادي والاجتماعي
- حماية مصالح المجتمع والمستفيدين من الجمهور، بضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية، ومحتوى إعلامي مهني يتسم بالتنوع
- بناء قطاع إعلامي مرأى ومسموع يتسم بالتنافسية والاستدامة في المملكة.
- عرض مزيد من المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع المحلى وزيادة الوعي والتنوع الإعلامي للبرامج والمنصات والخدمات.
- تطوير المواهب المحلية، والخبرات والموارد البشرية، ودعم خلق فرص العمل في قطاع الإعلام في المجال الإعلامي.
- ضمان حصول المستفيدين على الخدمات الإعلامية والمحتوى الإعلامي المهني بأسعار معقولة.(8) توفير قاعدة معلومات القطاع الإعلام، ونشر الوعي بالقواعد المنظمة للإعلام المرئي والمسموع في المملكة بين مقدمي المحتوى الإعلامي

ب- أقسام قانون الاعلام السعودي

ويمكن تقسيم التنظيم القانوني للإعلام في المملكة العربية السعودية لعدة موضوعات أساسية



ج- قوانين إضافية في المملكة العربية السعودية :

بالإضافة إلى قانون الاعلام نجد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الصادر في 1428/03/08 هـ الموافق : 27/03/2007 م.

و الذي يتضمن التعريفات بالألفاظ والعبارات التي تخص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية و الهدف منه بالإضافة إلى عقوبات مرتكب الجرائم المعلوماتية. كما يتناول مسؤولية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

ويندرج تحت هذا القانون بعض جرائم الإعلام كالوصول غير المشروع للبيانات الشخصية بغرض النشر، و كذلك التهديد بالنشر لتحقيق منفعة خاصة.

بالإضافة إلى قواعد منع التمييز العنصري في السعودية.



II- مرسوم بقانون الإمارات العربية المتحدة رقم 55 لسنة 2023

أ- أهداف المرسوم بقانون

ينظم **المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2023** في شأن تنظيم الإعلام جميع الأنشطة الإعلامية للأفراد والمؤسسات والمنافذ الإعلامية والمناطق الحرة المتخصصة في مجال الإعلام بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويحدد المرسوم بقانون في المادة 8 منه الأنشطة الإعلامية على أنها أي نشاط يتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع وطباعة ونشر وبث وإرسال المحتوى الإعلامي، سواءً كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو رقمياً، وإتاحتها للجمهور عبر وسائل الإعلام سواءً كانت هذه الأنشطة بمقابل أو دون مقابل، وتشمل:

- البث التلفزيوني والإذاعي.
- الأفلام السينمائية والمصنفات الفنية.
- الصحف والمطبوعات.

• أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي.

• أنشطة التصوير الأرضي.



وفقا للمادة 3 : يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. تنظيم كافة الأنشطة الإعلامية في الدولة بمختلف أنواعها وأشكالها بما يعزز من مكانة الدولة إعلامياً ويُرسخ بيئة محفزة لنمو القطاع الإعلامي.
- 2 تطوير بيئة تشريعية وأستثمارية إعلامية حديثة تواكب المتغيرات العالمية في قطاع الإعلام وتعزز جاذبية القطاع الإعلامي في الدولة.
- 3- الارتقاء بالمحتوى الإعلامي في الدولة بما يُساهم في تطوير القطاع الإعلامي.



وقد عرف قانون الاعلام الاماراتي الاعلام الإلكتروني في المادة 1 بأنه " كل المنصات التي تتيح المحتوى الإعلامي والإعلاني عبر جميع الوسائط والوسائل الإلكترونية والرقمية التي يتم عبرها مشاركة المحتوى الإعلامي للوصول إلى الجمهور الرقمي ويصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عامة أو خاصة."



ب- أقسام قانون الاعلام الاماراتي:

ويمكن تقسيم مرسوم بقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 55 لسنة 2023
لعدة موضوعات أساسية

مرسوم بقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 55 لسنة
2023

أهداف القانون من حيث
تشجيع و تطوير الإعلام
وتنظيمه
مثال: المادة الثالثة

معايير المحتوى
الاعلامي.
المادة 17

شروط الأنشطة الإعلامية
مثل الإعلام الإلكتروني و
الرقمي المادة 12

تراخيص مزاولة العمل
الاعلامي للاعلاميين
والمنصات الإعلامية
مثال المادة 4,5, 7

ج- قوانين إضافية في دولة الامارات العربية المتحدة:

و بالإضافة لقانون الاعلام الاماراتي نجد المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، محل القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته.

في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

و الذي يتضمن التعريفات بالألفاظ والعبارات التي تخص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية و الهدف منه بالإضافة إلي عقوبات مرتكب الجرائم المعلوماتية. كما يتناول مسؤولية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

ويندرج تحت هذا القانون بعض جرائم الإعلام كالوصول غير المشروع للبيانات الشخصية بغرض النشر مثال ذلك المادة 6 وهي جريمة الاعتداء علي البيانات الشخصية.



• قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطّرف لدولة الإمارات العربية المتحدة
يُجرّم قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطّرف لدولة الإمارات العربية المتحدة, مرسوم بقانون رقم
(34) لسنة 2023 الأفعال والأقوال والأعمال المرتبطة باذراء، التمييز، الكراهية والتطرف.

١١١- قانون الإعلام جمهورية مصر العربية

أ- أهداف قانون الإعلام المصري

حددت المادة 1 من القانون الهدف منه بأنه تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي ما لم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك



وقد عرف قانون الاعلام المصري في المادة الأولى منه الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني : كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور ، أو فئات معينة منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة ، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة . ووفقا للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

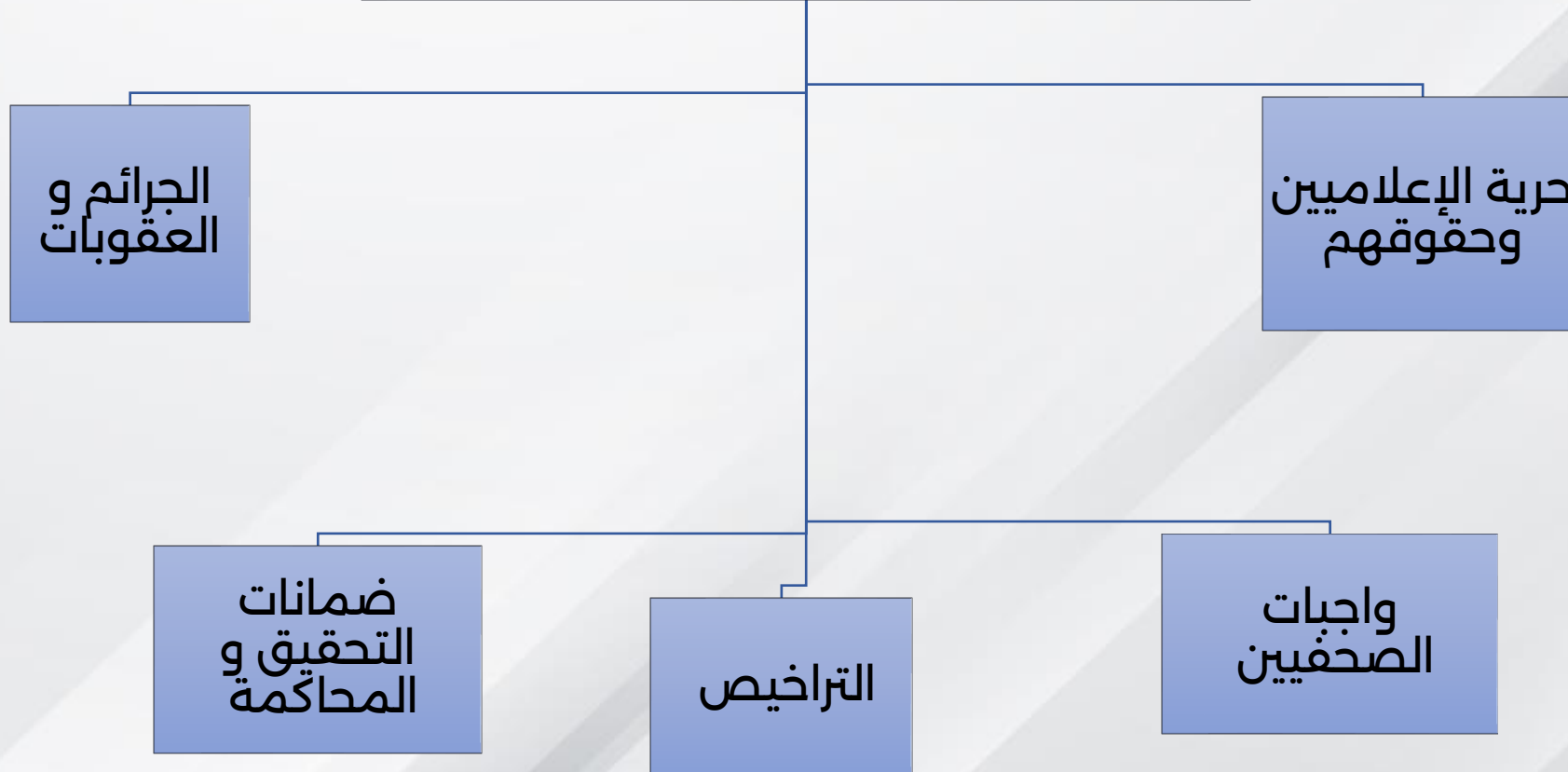
وكذلك عرف الخدمات الإعلامية أو الإعلان التجارية الإلكترونية : المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .



ب- أقسام قانون الاعلام المصري:

ويمكن تقسيم مرسوم بقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 55 لسنة 2023
لعدة موضوعات أساسية

قانون الاعلام المصري رقم 180 لسنة 2018



ج- قوانين إضافية في جمهورية مصر العربية:

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات المصري (رقم 175 لسنة 2018): يعتبر هذا القانون اساس تشريعات الجرائم الإلكترونية في مصر؛ حيث ينظم العقوبات المفروضة على الوصول غير المصرح به، وانتهاكات خصوصية البيانات، وغيرها من أشكال المخالفات الالكترونية.

قانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية: يهدف هذا القانون إلى حماية المعلومات الشخصية للأفراد، ووضع معيار جديد لحماية البيانات والذي يؤثر بشكل كبير على الأمن السيبراني في مصر.



المستوي الثالث: ميثاق الشرف الاعلامي

ج-المستوى الثالث: مدونات الأخلاق المهنية و التي يمكن للسلطة الإعلامية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية.



مثال ذلك ميثاق شرف للصحفيين السعوديين والذي وضعته هيئة الصحفيين السعوديين لتحقيق مزيد من الانضباط الإعلامي والصحفي اثناء ممارسة الإعلاميين لعملهم.

- والذي تتضمن عدة مبادئ أخلاقية هامة كالالتزام بالسعي إلى رفع مستوى حرية وسائل الإعلام وتعزيز مبدأ الشفافية والحق في حرية التعبير بما لا يتعارض مع الثوابت الأساسية الدينية والوطنية، أو تُخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

- عدم القبول بنشر محتوى يؤدي إلى الكراهية أو التمييز الطائفي أو العنصري أو المناطقي أو يزعزع الوحدة الوطنية، أو يؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، أو يחדش الآداب العامة وينافي الأخلاق... وهي مبادئ هامة بعضها ورد بقوانين الاعلام وبعدها جاء كإضافة أخلاقية يلتزم بها الإعلامي.



ثالثا: الأشخاص الخاضعين للتنظيم القانوني للإعلام

يقصد بالأشخاص الخاضعين للتنظيم القانوني للإعلام الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المخاطبين بأحكام قوانين الاعلام.

1- الصحفي: كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين.

2- الإعلامي: كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين.



3- المؤسسات الصحفية: المؤسسات وشركات النشر والتوزيع التي تصدر صحفا ورقية أو إلكترونية.

4- المؤسسات الإعلامية: المؤسسات التي تقوم بإدارة الوسائل الإعلامية.

5- مديرو المنصات الإعلامية الالكترونية: القائمين علي إدارة المؤسسة الإعلامية.



رابعاً: شمول قوانين الإعلام لصانعي المحتوى من غير الإعلاميين والصحفيين المرخص لهم بمزاولة المهنة

نجد أن قوانين الاعلام كقاعدة عامة لا تنطبق علي ناشري المعلومات
عبر الوسائط الرقمية من حساباتهم الشخصية.





ومثال ذلك ما أوضحته قانون الإعلام المصري من استثناء نشر البيانات من خلال الحسابات الشخصية لما يخضع له العاملون في مجال الإعلام المرئي والمسموع من أحكام و ضوابط أداء المهنة للعاملين في هذا المجال، حيث نصت (المادة الأولى من قانون الإعلام المصري يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية ، **ويُستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي.**

إلا ان ذلك لا ينفي خضوع أصحاب الحسابات الشخصية للمحاسبة الجنائية و المدنية بذات قواعد محاسبة الإعلاميين في بعض الحالات التي سنوضحها لاحقا مثال ذلك ارتكاب جريمة الاعتداء علي البيانات الشخصية و نشرها.

اما القانون السعودي حيث نصت المادة الرابعة "يخضع العاملون في مجال الإعلام المرئي والمسموع لأحكام النظام ولائحته ولضوابط أداء المهنة للعاملين في هذا المجال، التي تضعها الهيئة"

والقانون الإماراتي في المادة (2) حيث نصت "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام والمناطق الإعلامية الحرة التي تمارس الأنشطة الإعلامية داخل الدولة."

وبذلك فإن القانون السعودي و الاماراتي قد قصرا تطبيق الاحكام علي ممارسي الأنشطة الإعلامية و الاعلانية.



جاء تعريف الأنشطة الإعلامية و الاعلانية عاما في القانون الإماراتي حيث عرف

الإعلان : عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواء كان إلكتروني أو ورقي بأية وسيلة إلى الجمهور بغرض تسويق منتج أو خدمة بمقابل أو بدون مقاب

المحتوى الإعلامي : المادة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الرقمية التي تحتوي على المعلومات والبيانات والآراء وأي إنتاج فكري، أو فني، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي أو موسيقي، أو أي إنتاج إنساني مشابه أو دعائي أو إعلاني، والتي يتم نشرها **عن طريق الوسائل الإعلامية بكل أشكالها للتعبير**، أو التوزيع، أو النشر أو البث سواء



وعلي ذلك فإن الأصل ان نشر البيانات و المعلومات و مشاركة الأفكار و
المعتقدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يعد نشاطا إعلاميا.
إلا أن الأمر يتغير عند وصول هذا النشر غلي ما يسمى بحد التأثير الخاص علي
الجمهور. حيث نجد القوانين في بعض الدول قد ألزمت المؤثرين بالحصول
علي رخصة لقاء ممارستهم لنشاطهم المنطوي علي الحصول علي مقابل
من شركات و افراد لقاء الدعاية لهم. كما فرضت عليهم غرامة حال
ممارستهم للنشاط دون رخصة وهو ما ظهر تم التركيز عليه بالفعل في
بعض الإمارات كإمارة دبي.



أ- تملك المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية وفقا لقانون الاعلام الاماراتي 2023:

- يجوز للشخص الاعتباري تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
- ا- اتحاد شكل المؤسسة الفردية أو أي شكل من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات التجارية النافذ في الدولة.
- ب- أن يقتصر نشاط الشخص الاعتباري على ممارسة الأنشطة الإعلامية.
- ج - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

أ- تملك المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية وفقاً لقانون الاعلام الاماراتي 2023:

- شروط تملك الشخص الطبيعي لأي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، الآتية:
- ا- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ج- أن يكون حاصلًا على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

- المادة (5) إصدار الترخيص أو التصريح لممارسة الأنشطة الإعلامية يصدر المجلس أو السلطة المختصة، كل في نطاق اختصاصه الترخيص أو التصريح لممارسة الأنشطة الإعلامية وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
1. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية ومعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
 2. ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر المقدم الطلب أو إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة لها و سبق منعه من مزاولة النشاط الإعلامي ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء أو المنع.
 3. سداد الرسوم المقررة
- أي ضوابط وشروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وفقا للمادة 12 من القانون

1 تتولى السلطة المختصة إصدار التراخيص أو التصاريح الممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلان بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل لتقنية الحديثة.

2 يتولى المجلس إصدار التصاريح للشخص الطبيعي الذي يقدم محتوى إعلاني أو إعلامي سواء بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل لتقنية الحديثة.

3 تصدر السلطة المختصة بالتنسيق مع المجلس تراخيص التطبيقات الذكية لعرض المحتوى الإعلامي الأجنبي.

4 تخضع جميع أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقعي المعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون

5 تستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة المنصات الرقمية التابعة للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والمنصات الرقمية التابعة للمدارس والمعاهد والجامعات والكليات الحكومية والخاصة المعتمدة من الجهات المعنية بالتعليم في الدولة، وأية منصات ومواقع أخرى يحددها المجلس.

6 يتحمل القائم بنشاط الإعلام الإلكتروني والرقمي المسؤولية عما يتم نشره من خلال هذا النشاط سواء كان النشاط مصرحاً به أو غير مصرح

المقدمة

سادسا: المراجع

- عبد العزيز الدليمي أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.

سابعا: الخاتمة

أولاً: نظرة على الأدوار الإيجابية والسلبية للإعلام الرقمي.
ثانياً: التعريف بالتنظيم القانوني الحاكم لممارسة الإعلام الرقمي.

ثالثاً: تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا التنظيم القانوني.

رابعاً: مدى شمول التنظيم القانوني لمختلف صانعي المحتوى.

خامساً: الشروط القانونية للترخيص بالعمل الإعلامي الرقمي.

سادساً: مراجع.

سابعا: خاتمة.





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



Thank You

